

جامعة الجيلاي بونعامه خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الجامعية: 2023/2022

الأستاذ: عبد الرحمان موساوي



المحاضرة السادسة

السنة الأولى حقوق (ليسانس جذع مشترك)

المحاضرة السادسة

المطلب الثالث: القانون الطبيعي عند الكنسيين:

انتقلت فكرة القانون الطبيعي في العصور الوسطى إلى رجال الكنيسة، وتحولت إلى فكرة دينية تحت تأثير الديانة المسيحية ونفوذ الكنيسة الذي كان سائدا في أوروبا في ذلك الوقت. حيث قرر الفقهاء والفلاسفة الكنسيون أن القانون الطبيعي هو قانون إلهي أبدي خالد يسمو على القانون الوضعي، لأنه من صنع الله تعالى باعتباره خالق الطبيعة، وكان هدفهم من تحويله إلى فكرة دينية هو تعزيز سلطان الكنيسة وتدعيم سيطرتها وإخضاع الملوك لسلطان الطبيعة، وانتقلت فكرة القانون الطبيعي في العصور الوسطى إلى رجال الكنيسة، وتحولت إلى فكرة دينية تحت تأثير الديانة المسيحية ونفوذ الكنيسة الذي كان سائدا في أوروبا في ذلك الوقت. حيث قرر الفقهاء والفلاسفة الكنسيون أن القانون الطبيعي هو قانون إلهي أبدي خالد يسمو على القانون الوضعي، لأنه من صنع الله تعالى باعتباره خالق الطبيعة، وكان هدفهم من تحويله إلى فكرة دينية هو تعزيز سلطان الكنيسة وتدعيم سيطرتها وإخضاع الملوك لسلطان البابا، إذ قرروا أن لا طاعة للقانون الوضعي في معصية القانون الإلهي الذي يستمد منه القانون الطبيعي ويختلط ببعض أحكامه.

غير أن القانون الطبيعي وإن كانت تغلب عليه الصبغة الدينية في عهد الكنسيين، إلا أن ذلك لم يترتب عليه زوال واختفاء الطابع العقلي الذي كان يتصف به القانون الطبيعي في عهد اليونان ثم الرومان، فالقانون الطبيعي وإن كان لدى فلاسفة وفقهاء الكنيسة هو القانون الذي يلهمه الله باعتباره خالق الطبيعة، إلا أن هذا القانون لا يدركه الإنسان إلا بعقله.

ولذلك فرق القديس توما الاكوييني Saint Thomas d ' Aquin في منتصف القرن الثالث عشر بين ثلاثة أنواع من القوانين تتدرج حسب أهميتها، هي القانون الإلهي ويليهِ القانون الطبيعي ثم أخيرا القانون الوضعي. فتوما الاكوييني أعظم الفلاسفة المسيحيين، عاد إلى تأكيد مذهب أرسطو في أن القانون الطبيعي هو القانون العقلي، حيث يشرح ذلك بقوله: "إن تعريف الفضيلة الأخلاقية يكون بواسطة العقل السليم ويترتب على ذلك أن كل ما يملِهُ العقل على الإنسان فهو طبيعي بمعنى أنه معقول".

وأن الله لا يأمر بشيء إلا لأنه حسن بحسب العقل، ولا ينهى عن شيء إلا لأنه قبيح في نظر العقل. (والخلاصة التي ينتهي إليها أنه لا طاعة للقانون الوضعي في معصية القانون الإلهي الذي يستمد منه القانون الطبيعي).

المطلب الرابع القانون الطبيعي في العصر الحديث:

يقصد بالعصر الحديث تلك الفترة التي تلت عصر الاقطاع وسيادة الكنيسة، وكذا ظهور السيادة التي تمثل أحد المفاهيم الرئيسية في فكرة القانون العصرية، التي أطاحت بمبدأ سيادة الكنيسة وسلطانها. قام فريق من الكتاب والفلاسفة في القرن السادس عشر بالدعوة لهذا المبدأ ومناصرتة، من أشهرهم مكيافيلي Machiavel في إيطاليا، وبودان Bodin في فرنسا.

غير أن هذين الكاتبين قد بالغوا في تصوير فكرة سيادة الدولة، ولعل ذلك كان يرجع إلى رغبته في التمكين لفكرة الوطنية والاستقلال كرد فعل عكسي لما كان سائدا من اقطاع وإخضاع الدولة لسلطان الكنيسة.

فكان مكيافيلي يرى أن الغاية تبرر الوسيلة وأن القوة تكون عادلة ما دامت ضرورية. ومن أقواله: "أن الأمير يجب أن يكون ثعلبا وأسدا في نفس الوقت، لأنه إن لم يكن إلا أسدا فلن يبصر الشراك، وإن لم يكن إلا ثعلبا فلن يحمي نفسه من الذئاب".

أما بودان فكان يدعو إلى سيادة الدولة سيادة مطلقة حيث كان يجيز للحاكم أو السلطان أن يتحلل من القوانين التي يفرضها على رعاياه، فالحاكم فوق القانون لأنه هو مصدر القانون، ولذلك فهو لا يخضع له وليس ثمة ما يلزمه قبل الأفراد سوى مجرد واجبات أخلاقية لا تعطي للأفراد الحق في مطالبته باحترام ما يفرضه عليهم من قوانين. نتيجة للمغالاة في تصوير فكرة سيادة الدولة احتفت فكرة القانون الطبيعي في القرن السادس عشر وطلعت الدولة على حقوق الأفراد وحرياتهم، كما سادت القوة في العلاقات الدولية، وهو ما جعل الفقهاء والفلاسفة يدعون إلى ضرورة وضع أسس عادلة لتنظيم علاقة الدولة بالأفراد من جهة، و تنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول من جهة أخرى، مما أدى إلى ظهور الحاجة مرة أخرى إلى لفكرة القانون الطبيعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر.

هكذا نجحت فكرة القانون الطبيعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر نجاحا عظيما، واتخذت طابعا سياسيا، فقد اتخذها الفقهاء والفلاسفة وسيلة لتقرير حقوق طبيعية للأفراد لا يجوز للحاكم المساس بها، باعتبارها حقوق تولد مع الانسان ولا غنى عنها لمباشرة نشاطه. واستندوا عليها للمطالبة بتنظيم الدولة على أسس ديمقراطية تقوم على الحرية والمساواة، كما استندوا عليها للمطالبة بتنظيم المجتمع الدولي على أساس قانوني أبرز إلى الوجود فكرة القانون الدولي العام بمعناه الحديث. وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: القانون الطبيعي كأساس للقانون الدولي العام:

كان الفقيه الهولندي جروسيوس Gratus أول من أبرز فكرة القانون الطبيعي في العصر الحديث، حيث يرجع إليه الفضل في ظهور هذه الفكرة على شكل مذهب واضح الحدود والمعالم في النصف الأول من القرن السابع عشر.

وقد أصدر كتابا سنة 1625 عن الحرب والسلام بعنوان "قانون الحرب والسلام" عرف فيه القانون الطبيعي بأنه: "القواعد التي يوحى بها العقل القويم والتي بمقتضاها يمكن الحكم بأن عملا ما يعتبر ظلما أو عادلا تبعا لكونه مخالفا أو موافقا للعقل".

كتب جروسيوس مؤلفه الأساسي في قانون الحرب والسلام De jure belli ac Pacis وهو يمثل أول عرض حقيقي منهجي للقانون الدولي.

كتب جروسيوس مؤلفه الأساسي في قانون الحرب والسلام De jure belli ac Pacis وهو يمثل أول

عرض حقيقي منهجي للقانون الدولي.

وقبل أن يدخل في قانون الحرب في مؤلفه يطرح جروسيوس مفهومه العام للقانون الدولي فهو يسلم بسيادة الدولة ويعرف هذه السيادة بأنها "تلك التي تكون أعمالها مستقلة عن كل سلطة عليا ولا يمكن أن تلغى من قبل أية إرادة بشرية".

إلا أن الدول ذات السيادة يجب أن لا تتجاهل بعضها، فعليها أن تقبل فكرة وجود مجتمع يحكمه القانون بالضرورة، فالسيادة يجب أن تقيد بقوة القانون فقط لافتقاد الهيئات التي تعلو على الدول، وهذا القانون هو القانون الطبيعي، وانطلاقاً من فكرة القانون الطبيعي يعرف جروسيوس القواعد المتعلقة بالحرب، فهو يعترف بشرعية الحرب، فليس هناك سلطة أعلى من الدول ذات السيادة لفظ نزاعاتها، لكن بشرط أن تكون هذه الحرب عادلة، وتكون الحرب عادلة إذا كانت رداً على عدم العدالة التي يحدد القانون الطبيعي حالاتها، وهذه الحالات تظهر حين يكون هناك اعتداء على "الحقوق الأساسية" التي يعترف بها القانون الطبيعي للدول ذات السيادة، وهي الحق في المساواة، الحق في الاستقلال، الحق في الحفاظ على النفس، الحق في الاحترام والحق في التجارة الدولية.

ثانياً: القانون الطبيعي كأساس للقانون الدستوري:

اتخذ الفقهاء خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر من فكرة القانون الطبيعي أساساً لتنظيم سلطان الدولة تجاه الأفراد، ذلك أنه نتيجة للمغالاة في تصوير فكرة سيادة الدولة على الأفراد وما ترتب عليه من استبداد الملوك وطغيانهم على حقوق وحرّيات الأفراد، فإن الشعوب قامت تدافع عن هذه الحقوق والحرّيات، وبدأ الفقهاء والمفكرون في البحث عن أساس لتبرير شرعية سيادة الدولة، ورأوا أن هذا الأساس يمكن أن يتركز على فكرة العقد الاجتماعي Contrat social، وكان من أبرز القائلين بهذه الفكرة الفيلسوفان الإنجليزيين هوبز Hobbes ولوك Locke والفيلسوف الفرنسي روسو Rousseau.

مؤدى نظرية العقد الاجتماعي أن المجتمع السياسي هو المجتمع الذي يفقد فيه الفرد حريته ويصبح خاضعاً لقوانين هذا المجتمع وذلك بمقتضى اتفاق بين الأفراد أنفسهم وبين فريق منهم ليصبح فريقاً حاكماً يخول له وضع القوانين وتنظيم المجتمع.

وبمقتضى هذا الاتفاق فإن كل فرد يتنازل عن جزء من حريته مقابل أن يحافظ له الحاكم على الجزء الباقي من حريته.

وبذلك كان العقد (أو الاتفاق) هو أساس نشأة الدولة وأساس وجود المجتمع السياسي وبالتالي خضوع الأفراد لحكم القانون، وأن أنصار هذا المفهوم قد استعملوا العقد الاجتماعي كوسيلة للتعبير عن القانون الطبيعي.

تلك هي الفكرة العامة للعقد الاجتماعي، غير أن الفقهاء الذين نادوا بهذه الفكرة وإن كانوا قد اتفقوا بشأن أساس العقد الاجتماعي، إلا أنهم قد اختلفوا في تحديد طرفي هذا العقد ومضمونه والآثار المترتبة عليه، وذلك تبعاً لاختلافهم في تحديد مدى سيادة الحاكم أو السلطان في المجتمع. ذلك أن فكرة العقد الاجتماعي اتخذها أنصار الحرية وأنصار الاستبداد على السواء، سندا لتبرير آراءهم المتعارضة.

ولبيان ذلك نعرض أقوال هؤلاء الفلاسفة: هوبز، لوك، وروسو.

1- العقد الاجتماعي عند هوبز:

يرى هوبز أن العقد الاجتماعي تم بين أفراد المجتمع دون أن يكون الحاكم أو السلطان طرفاً فيه، وبمقتضى هذا العقد تنازل الأفراد عن كل حرياتهم للسلطان لكي يعمل على إقامة النظام وحفظ الأمن بينهم، وهذا التنازل كامل غير مشروط ولا رجعة فيه لأن السلطان (الحاكم) ليس طرفاً في العقد وأن الأفراد بتنازلهم عن حرياتهم له قد قبلوا مسبقاً أن يعتبروا أن العدل هم ما يأمر به السلطان، والظلم هو ما ينهى عنه، ومن ثم يجب عليهم احترام ما يشرعه لهم مهما كان متعسفاً أو مستبداً لأن استبداد الحاكم أفضل من الرجوع إلى عهد الفوضى والأنانية وسيادة منطق القوة (قانون الغاب).

هذا هو رأي هوبز الذي يؤدي إلى الاستبداد المطلق، والواقع أن هوبز قد اتخذ من فكرة العقد الاجتماعي وسيلة لتبرير السلطة الاستبدادية للحكام، ذلك أنه كان من أنصار النظام الملكي المطلق المستبد الذي كان يسيطر على إنجلترا في ذلك الوقت.

2- العقد الاجتماعي عند لوك:

يرى جون لوك أن العقد الاجتماعي قد أبرم بين الشعب والسلطان وبمقتضاه لم يتنازل الأفراد للسلطان عن كافة حرياتهم الطبيعية، وإنما تنازلوا عن جزء منها فقط بالقدر، اللازم لإقامة النظام والأمن وتحقيق الصالح العام في المجتمع، كما يلتزم السلطان بالمحافظة على ما بقي للأفراد من حريات، وفي حالة إخلال السلطان بهذه الالتزامات جاز للشعب أن يفسخ العقد وأن يعزل السلطان وتصبح الثورة ضده مشروعة.

هذا هو رأي لوك الذي عاش في إنجلترا في عهد ثار فيه الشعب الإنجليزي على ملوكه المستبدين، وكان لوك من أنصار الملكية المقيدة، ولذلك فقد اتخذ من فكرة العقد الاجتماعي وسيلة لمقاومة استبداد الملوك والحد من سلطاتهم، والدفاع عن الثورة ضد الملوك والحكام الطغاة المستبدين.

3- العقد الاجتماعي عند روسو:

أصدر جون جاك روسو سنة 1762 كتاباً بعنوان "العقد الاجتماعي" قرر فيه أنه لا سلطان إلا للشعب فالعقد الاجتماعي أبرم بين أفراد الشعب جميع وبمقتضاه تنازل الأفراد عن حرياتهم الطبيعية الفطرية للشعب نفسه، على أن يتمتعوا بحريات مدنية منظمة بدلاً من تلك الحريات الفطرية المطلقة، وعلى هذا النحو فإن الشعب يكون هو

صاحب السلطة والسيادة في المجتمع، ولكن من غير الممكن أن يمارس هذه السلطة جميع أفراد الشعب معاً، فإنهم أنابوا عنهم وكيلاً يقوم بها (أي الحاكم أو السلطان) ويشرف على تنظيم الحريات ويعمل على ضمانها. وهذا الوكيل هو الحاكم أو السلطان، غير أن هذا الحاكم لا يملك السلطة والسيادة التي تظل للشعب ولذلك يستطيع الشعب دائماً أن يعزل هذا الحاكم إذا أحل بالتزاماته.

هذا هو رأي روسو الذي اتخذ من فكرة العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر وسيلة يملئها العقل الانساني للمحافظة على الحريات والحقوق الطبيعية وليس وسيلة للنزول عن هذه الحريات والحقوق أو الحد منها، وأداة لا نكار حق الملوك والحكام في السيادة، وجعل هذه السيادة للشعب، وبذلك يستمد النظام السياسي في الدولة والقوانين الوضعية فيها شرعيتها من إرادة الشعب صاحب السلطة والسيادة.

تقييم فكرة العقد الاجتماعي:

أخذ على فكرة العقد الاجتماعي بأنها تقوم على مجرد الافتراض، فهي تفترض وجود اتفاق بين الأفراد بمقتضاه تم الانتقال من حياة الفطرة البدائية إلى حياة الجماعة المنظمة، وهو ما لم يؤيده التاريخ أو يثبتته الواقع. كما أنه لا يمكن أن يظل هذا الاتفاق ينتج آثاره على مر العصور وعبر الأجيال، بحيث تنقيد به الانسانية منذ نشوء الجماعة إلى الأبد.

لكن على الرغم من هذه الانتقادات فإن فكرة العقد الاجتماعي كانت لها مزايا هامة للمجتمع الانساني حيث يرجع لها الفضل في القضاء على الحكومات الاستبدادية وإبراز سيادة الشعب وإعلاء كلمته، وتقرير الحقوق والحريات العامة، وإعلان الحرية والمساواة للجميع. وكان من نتائج ذلك الثورة الفرنسية وآثارها على أوروبا والعالم. ولذلك قيل بأن فكرة العقد الاجتماعي أكبر أكلوبة سياسية ناجحة.

الانتقادات التي وجهت لمذهب القانون الطبيعي في القرن التاسع عشر:

ظهرت في القرن التاسع عشر مذاهب أخرى في مقدمتها المذهب التاريخي - الذي ندرسه فيما بع - قام أنصاره بمهاجمة مذهب القانون الطبيعي ووجهوا له الانتقادات التالية:

1- القول بوجود قواعد خالدة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، هو قول غير صحيح يكذبه الواقع وينفيه التاريخ، فالقانون وليد البيئة الاجتماعية وحدها، وهي متغيرة ومتطورة في الزمان والمكان، فمن غير المعقول أن يثبت القانون على حال واحدة فهو يختلف من بلد لآخر، بل وفي البلد الواحد يختلف من زمن إلى زمن فهو متطور في الزمن وهو انعكاس لعبقريته الخاصة.

2- القول الذي يذهب إليه أنصار القانون الطبيعي من أن العقل هو الذي يكشف عن قواعد القانون الطبيعي، هو قول يؤدي حتماً إلى تغير واختلاف هذه القواعد تبعاً لاختلاف الأشخاص الذين يستخلصونه بعقولهم، لأن الأشخاص مختلفين من حيث التفكير والعواطف والمعتقدات الدينية والسياسية ودرجة الثقافة وظروف البيئة، مما يجعل

كل منهم يستخلص بصدد مسألة معينة قاعدة من قواعد القانون الطبيعي تختلف عن القاعدة التي يستخلصها غيره، ومن تم تتغير القواعد بالنسبة للمسألة الواحدة وبذلك لا تكون قواعد القانون الطبيعي ثابتة لا في الزمان ولا في المكان.